

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الصلاة |

الدرس (٣٥) (فصل في صلاة المسافر)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة لهم اجرهم. لهم اجر اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون - [00:00:04](#)

فصل في صلاة المسافر نعم هذا الفصل الحق بصلاة اهل الاعذار لانه العذر الثاني من صلاة اهل الاعذار عذر السفر المسافر خفف عليه في امور كثيرة ومنها الصلاة خفف عليه في الصيام - [00:00:32](#)

وفي الصلاة وفي المسح على الخفين وفي احوال عديدة ففي الصلاة ابيح له الجمع بين الصلاتين لاجل السفر وكذلك ايضا شرع له ان يقصر الصلاة في المسائل عديدة ستأتي ان شاء - [00:00:50](#)

قصر الصلاة الرباعية افضل. نعم. قصر الصلاة الرباعية للمسافر افضل لانه هو السنة والنبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله ابن عمر قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى - [00:01:11](#)

قبضه الله ثم صحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. ثم صحبت عمر فلم يزد يعني في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وذكر مثل ذلك - [00:01:29](#)

على لصحبته لعثمان رضي الله عنه ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وايضا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم - [00:01:43](#)

في الحظر او في السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وفي الحضر اربعة. وفي رواية اول ما فرضت الصلاة ركعتين فاقرت صلاة السفر واتمت صلاة الحذر فدل على ان صلاة المسافر اربع ركعتين تامة - [00:01:57](#)

وليست ناقصة فهي هكذا شرعت قوله قصر الصلاة الرباعية افضل. يشير الى ان المسافر لو اتم الصلاة فقد صحت صلاته لو اتم صحت. لكن ما الاكمل في حقه؟ الاكمل ان يأخذ بالرخصة - [00:02:20](#)

كما هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم والعبادات الاجر فيها ليس على قدر الكثرة وانما على قدر الاتباع وقد يكون الانسان متبعا في الاقل واجره اكثر وقد يكون غير متبع - [00:02:39](#)

اتي بالكثير ومع ذلك فاجره اقل من غيره لو ان الانسان صلى في الليل احدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة ركعة اقتصر عليها لمגיע السنة بذلك فان اجره على قدر الكمال والتمام - [00:02:57](#)

وهكذا في مسائل عديدة. نعم لمن نوى سفرا مباحا لمحل معين لمحل معين يبلغ ستة عشر فرسخا وهي يومان قاصدان في زمن معتدل بيسير الاثقال بيسير الاثقال وديبب الاقدام. نعم - [00:03:13](#)

بين المؤلف هنا شروط ترخص المسافر برخص السفر. ومنها قصر الصلاة وجمعها وذكر انه لابد من ثلاث شروط الاول ان يكون السفر مباحا ان يسافر سفرا مباحا فان سافر سفرا محرما - [00:03:36](#)

قالوا لا يترخص برخص السفر لا يجمع بين الصلاتين ولا يقصر الصلاة وكذا ايضا سائر الاعذار التي او سائر الرخص التي يترخص بها المسافر والدليل على ذلك قالوا عموم قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه - [00:04:00](#)

فالميتة وغيرها من محرمات الاكل المضطر يجوز له ان يأكلها لكن بشرط الا يكون باغ ولا عاد. لان الباغي والمتعدي لا يستعين

بالرخص على بغية وعدوانه. كذلك قالوا المسافر اذا كان سفر سفر محرم - 00:04:20

انسان يسافر لاجل الفجور قالوا لا يترخص برخص السفر وانما يفعل كما يفعل المقيم. ولا يعان في سفره المحرم باسقاط اشياء مما خففها الشريعة هذا الشرط الاول الشرط الثاني قالوا - 00:04:44

لمحل معين اي لابد ان يكون قاصدا جهة معينة تصل الى مسافة سفر فان زاد بعد ذلك فلا بأس بمعنى ان يقصد مسافة مسافة سفر لمحل معين مثلا يريد ان يسافر - 00:05:05

الى الرياض الرياض مسافة سفر وبعد الرياض يقول ساسافر بعد ذلك الى ابتمشي لاماكن عديدة خلاص حدد نقطة تعتبر مسافة سفر الى محل معين وبعده لا ينظر اليه هذا القيد الثاني - 00:05:27

والشرط الثاني الشرط الثالث ان يبلغ المسافة المحددة والمسافة المحددة التي يقصر فيها المسافر آ مسافة آ قصر والترخص

برخص السفر هي محددة عند جمهور اهل العلم بمقدار معين والمذهب كما اشار المؤلف اليه حدودها باربعة برد - 00:05:50

والاربعة برد قريب من ثمان واربعين ميلا. وبالكيلوات قريب من اربعين او قريب من ثمانين كيلو قريب من ثمانين كيلو دليلهم على

هذا قالوا ما رواه البخاري عن ابن عمر وابن عباس انهما كانا يقصران - 00:06:15

ويقطران في اربعة برد. وهي ستة او ستة عشر فرسخا الان هذه هي الشروط الثلاث على المذهب شروط ترخص المسافر برخص

السفر وكذلك ايضا قصره للصلاة الرباعية وجمعه بين الصلاتين لا بد من شروط ثلاثة - 00:06:37

اولا ان او ممكن ان تقول اربعة الاول ان ان ينوي سفرا ان ينوي سفرا الثاني ان يكون سفره مباحا والثالث ان يريد جهة معينة اما

السائح اللي من يوم يخرج من بلده وهو لا يدري اين يذهب - 00:06:58

قالوا هذا لم يقصد جهة معينة. والمنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم في السفر قصده الى جهة معينة والرابع ان يبلغ المسافة التي

يقصر فيها والمسافة التي يقصر فيها - 00:07:23

قالوا هي محددة باربعة برد وبالكيلوات قرابة الثمانين كيلو الان هذه هي الشروط الاربعة على المذهب في بعضها خلاف وبعضها لم آ

يعني آ يتفق عليها العلماء السفر المباح شيخ الاسلام رحمه الله يخالف فيه ويقول حتى لو - 00:07:40

سافر سفرا محرما فان له ان يترخص برخص السفر لعموم قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح وكذلك النصوص

فيها قصر الصلاة في السفر ولم تخصه بسفر دون سفر. وكذلك ايضا - 00:08:04

كون المسافة مسافة محددة من اهل العلم من يخالف في ذلك ويرون ان المسافة مظبوطة في ضابط السفر وليست محددة بمسافة

معينة فيقولون ما عده الناس سفرا واخذوا له الزاد والراحلة التي يتزود فيها التي يتزود فيها المسافر عادة يترخص فيها برخص

السفر - 00:08:23

ولو كانت اقل من هذه المسافة هذه مسألة مشهورة عند اهل العلم والمذهب ذكروا هذه القيود الاربعة ان ان ينوي سفرا ثانيا ان يكون

السفر مباحا ثالثا ان يقصد جهة معينة محددة تصل الى المسافة التي آ حددت والرابع ان تبلغ المسافة - 00:08:53

المحددة بالنسبة السفر الى وصول المسافة المحددة هذه محل خلاف. الجمهور يرون تحديدها بالكيلوات عفوا تحديدها بالبرد او ما

يقابلها ومن اهل العلم من يقول تضبط بظابط الغالب ان الظابط - 00:09:18

يختلف على حسب اختلاف العرف ولذلك اه قول الجمهور في هذه المسألة غالبا اضبط اضبط يحدد بالكيلوات والمذهب يرون انه

اربعة برد الفراسق عرفناه وبالكيلوات عرفناه اذا فارقا بيوت قريته العامرة. نعم. المسافر انما يترخص برخص السفر اذا فارق بنيان

البلد - 00:09:40

اما اذا نوى او عزم ولكنه حتى الان ما زال في داخل البلد فانه لا يترخص برخص السفر. وهذا هو مذهب الائمة الاربعة ويدل له القرآن

والسنة اما القرآن فقول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض - 00:10:12

فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فاباح القصر لمن ضرب في الارض. اما ما دام داخل البلد ولو عزم فانه حتى الان ما ضرب

في الارض. وكذلك ايضا ما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعة - 00:10:29

وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين ذو الحليفة قريب من المدينة والسفر في السابق اه لا سيما اذا كان معه جيش او عدد كبير فانهم لا بد ان يستعدوا قبل. يقينا كان النبي صلى الله عليه وسلم عازما - [00:10:48](#)

السفر قبل صلاة الظهر فمثل اسفارهم في السابق كانت لابد ان يستعد لها ومع ذلك صلى الظهر في المدينة اه اربعة. وصلّى العصر بذى الحليفة ركعتين. فدل على انه لا يترخص - [00:11:07](#)

برخص السفر حتى يفارق عامر البلد اصلح من هذا ما جاء في السنن من حديث ابي بصرة الغفاري انه ركب في سفينة من الفسطاط لم يجاوز البيوت حتى دعا بالصفرة - [00:11:26](#)

فاكل وقال لصاحبه اقترب. وكان يشاهد البيوت فدل هذا على ان الضرب في الارض يترخص فيه برخص السفر وان حالات المسافرين ثلاث حالات الاولى ان يكون ما زال داخل البلد - [00:11:42](#)

وفي عامر البلد ولو كان عازما على السفر فهذا لا يترخص برخص السفر والحالة الثانية ان يفارق البلد. ولا يرى البيوت فهذا يترخص برخص السفر. والحالة الثالثة ان يفارق البيوت ينفصل عنها - [00:11:58](#)

ولكنه ما زال يشاهدها فهذا يترخص برخص السفر. ونقول هذا الكلام في الذهاب والاياب حتى في العودة ما دام انه حتى الان لم يدخل عامر البلد فله ان يترخص برخص السفر على الصحيح من اقوال اهل العلم - [00:12:13](#)

ولا يعيد من قصر ثم رجع قبل استكمال المسافة. نعم هذه مسألة لو قصر في الطريق بعد خروجه من بلده ثم اثناء الطريق بدا له ان اه يرجع ولا يكمل السفر فانه لا يعيد - [00:12:30](#)

لان صلاته حصلت على اذني شرعي وما ترتب على المأذون غير مأذون غير مضمون. نعم ويلزمه اتمام الصلاة ان دخل وقته هو الان اشار الى خمس مسائل هذه المسائل المذهب يرون ان المسافر يتم الصلاة فيها - [00:12:45](#)

المذهب يرون ان المسافر يتم الصلاة ولا يقصر. مع انه مسافر وفي قاعدة عند المذهب ترد علينا كثيرا اذا كان عندنا مسألتان وليس فيها نص قاطع فانهم ينحون منح الاحتياط - [00:13:08](#)

منحى الاحتياط فقد يكون الاحتياط الامر بالاتمام لان الانسان اذا اتم الصلاة فصلاته صحيحة على كلا القولين اما اذا قصر فان صلاته صحيحة عند من يرى انه من اهل القصر - [00:13:27](#)

كذلك الجمع بين الصلاتين ينحون منحى الاحتياط للعبادة. فاذا لم يكن ثم دليل قاطع فانهم ينحون منح الاحتياط وهذا يرد علينا كثيرا وهكذا احيانا قد يستأنسون ببعض الادلة الضعيفة اذا كانت تقوي جانب الاحتياط - [00:13:46](#)

او بعض الآثار عن الصحابة اذا كانت تقوي جانب الاحتياط للعبادة وبراءة الذمة فهذه المسائل التي جعلوا المسافر يلزمه اتمام الصلاة جملة منها لاجل الاحتياط لذات العبادة ننظرها الاولى نعم - [00:14:06](#)

ويلزمه اتمام الصلاة ان دخل وقتها وهو في الحضر. هذه الاولى من دخل عليه وقت صلاة الفريضة وهو في الحضر ولكنه لم يؤديها الا بعد ان فارق البلد قالوا يلزمه الاتمام - [00:14:26](#)

لاعتبارات طبعاً عديدة لكن منها احتياطاً للعبادة ولان العبرة بوقت الوجوب عندهم لا وقت الاداء العبرة في وقت وجوبها عليه لا وقت ادائها عليه هذا المذهب وفيه احتياط وفي احتياط من اهل العلم من خالف في هذه المسألة - [00:14:43](#)

وقال والعبرة بوقت الاداء لا بوقت الوجوب. اذا قالوا العبرة بوقت الاداء يتم لا يقصر يقصر. طيب ان نحى الانسان منح التيسير في هذه المسألة التي ليس فيها نص قال لا بأس ان يقصر - [00:15:08](#)

وان نحى منحى الاحتياط قال لا بد ان يتم واحتياط الانسان في جانب العبادة فيما يحتمل الاحتياط امر يحمد عليه ولا يذم. اذا كان هناك مجال للاحتياط والمذهب نحو هذا المنحى رحمهم الله - [00:15:24](#)

اذا صلى البنيان واذا صلى خارج البنيان نعم اذا وجبت عليه الصلاة وهو في البلد ولم يصلها الا بعد ان سافر خارج البلد قال والعبرة بوقت الوجوب ثانيا احتياطاً للعبادة - [00:15:44](#)

او صلى خلف من يتم من اكثر كثير من اهل العلم يرون ان العبرة بوقت الاداء بوقت الوجوب ولذلك قالوا لو صلاها خارج البلد صلاها

وهو قصر الصلاة وهذا قول قوي - 00:16:04

والمذهب فيه احتياط او صلى خلف من يتم. نعم. هذه الحالة الثانية اذا صلى المسافر خلف مقيم. يتم الصلاة وجب على المسافر ان يتم الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه. وابن عمر رضي الله عنهما كان اذا صلى مع الامام -

00:16:18

وهو مسافر والامام مقيم صلى الصلاة اربعاء واذا صلاها وحده صلاها ركعتين. نعم او لم ولو لم يتم ولو طبعاً يلزم المسافر ان يتم

الصلاة خلف المقيم ولو لم يدرك مع الامام الا ركعة - 00:16:43

بل حتى لو لم يدرك مع الامام ولا ركعة ما دام انه صلى مع الامام وجب عليه ان يتم الصلاة. لو اتى ودخل مع الامام وهو في التشهد

الاخير لزمه ان يأتى به لعموم قوله - 00:17:02

انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه. نعم او لم ينوي القصر عند الاحرام. هذه الحالة الثالثة اذا لم ينوي قصر الصلاة عند الاحرام

فالمذهب اي عند تكبيرة الاحرام. قالوا يلزمه الاتمام - 00:17:17

وهذا محل نظر حقيقة والقول الثاني وهو اظهر ان المسافر اذا لم ينوي القصر عند الاحرام وصلاها وحده فانه يقصر الصلاة لان

النبي صلى الله عليه وسلم اول ما فرضت عليه الصلاة فرضت ركعتين - 00:17:34

واتممت صلاة الحضر واقرت صلاة السفر فدل على ان صلاة السفر من حيث الاصل ركعتان تمام ما تحتاج الى نية الى نية خاصة هذا

اختيار شيخ الاسلام رحمه الله وبه قال اكثر اهل العلم منهم مالك - 00:17:54

حنيفة وغيرها لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر الصحابة ان آآ ينووا نية القصر اذا دخلوا في الصلاة فدل على ان هذا

يسهل فيه او نوى اقامة مطلقة - 00:18:12

او اكثر من اربعة ايام او لم ينوي القصر عند الاحرام او نوى اقامة مطلقة او اكثر من اربعة ايام. نعم هذه الحالة الرابعة اذا نوى

المسافر الاقامة في بلد - 00:18:30

اقامة مطلقة غير مقيدة ولا يريد الانتقال من هذا البلد الى سبب. فهذا يأخذ حكم المقيم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حينما

انتقل من مكة الى المدينة ونوى الاقامة في المدينة اقامة مطلقة فاخذ حكم اهل المدينة - 00:18:53

التي بعدها او نوى اقامة مطلقة او اكثر من اربعة ايام. نعم الخامس اذا نوى الاقامة اكثر من اربعة ايام المذهب يرون ان من دخل الى

ان المسافر اذا نوى الاقامة في بلد اكثر من اربعة ايام - 00:19:13

قالوا يتم الصلاة فاذا نوى الاقامة اربعة ايام فاقبل قالوا له من يقصر وحدودها باربعة ايام قالوا لان الاربعة هي اقامة النبي صلى الله

عليه وسلم في حجة الوداع فهي التي يقصر فيها - 00:19:38

وما زاد عليها مختلف فيه فيحتاجون للعبادة ويقولون يأخذ حكم المقيم المدة التي يقصر المسافر فيها نكمل حتى او اقام لحاجة

وظن ان لن وظن ان لا تنقضي الا بعد الاربعة - 00:19:59

او اخر الصلاة بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها. نعم المسافر اذا نزل في بلد فهل له ان يترخص برخصه؟ هل يقصر الصلاة هل يجمع بين

الصلاتين؟ المسافر اذا نزل في بلد فلا يخلو من حالات ثلاث - 00:20:21

الحالة الاولى ان ينوي الاقامة في هذا البلد اقامة مطلقة هذا حكمه حكم المقيم تماما لا يترخص برخص السفر كما فعل النبي صلى

الله عليه وسلم حينما انتقل الى المدينة - 00:20:40

من القصيم وانتقل الى الرياض ونوى الاقامة في الرياض خلاص قال هذا بلدي هذا يأخذ حكم المقيمين. لا حكم المسافرين الحالة

الثانية ان ينوي الاقامة في بلد لغرض معين غير محدد بزمان - 00:20:59

ما يدري متى ينتهي. متى ما انتهى ذهب واضح ان ينوي الاقامة في بلد اقامة غير محددة بزمان وانما مربوطة بامر ما يدري متى

ينتهي. يقول ان انتهى اليوم ذهبت - 00:21:19

او انتهى بعد اربعة ايام ذهب او جلس شهر ذهبت لكنه لا يدري هل يجلس يوم او اربعة ايام او عشرة او غير ذلك؟ مثل انسان عنده

مراجعة في دائرة حكومية مثلا - 00:21:39

قوم في مستشفى لا يدري ممكن يخرج اليوم ولا بعد شهر فهذا حكمه حكم المسافر بلا خلاف بين العلماء وقد نقل ابن المنذر وابن القيم الاتفاق على ذلك يقصر وله ان يجمع - 00:21:52

لان هذا ما زال مسافرا وضح الفرق بينه وبين الاول الثالث ان ينوي الاقامة في بلد لغرض معين وزمن محدد معلوم وزمن محدد معلوم متى ما انتهى ذهب فاختلف العلماء هل يحدد بايام او يضبط - 00:22:14

في ضابط السفر والذين قالوا يحدد بايام. قالوا كم هذه الايام منهم من قال ثلاثة ايام قوله عليه الصلاة والسلام يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا قالوا فما زاد فانه اقامة - 00:22:40

ومنهم من قال اربعة ايام كما هو المذهب وبه قال اكثر اهل العلم قالوا لا اقامة النبي صلى الله عليه وسلم واستقراره استقراره اربعة ايام يقصر الصلاة فانه صلى الله عليه وسلم استقر في منى - 00:22:59

اربعة ايام لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة بقي في منى يوم النحر الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر اربعة ايام وكان يقصر الصلاة قالوا فهذا يقينا جاء النص فيه - 00:23:17

ما زاد مشكوك فيه فهذا لا يعد سفرا وانما يعد اقامة هذا محتمل هناك ايضا اقوال اخرى حينما تأتي لدراسة المذهب وللضبط في هذا الباب من حيث العدد المذهب يقولون اربعة ايام - 00:23:36

اذا نوى الاقامة اربعة ايام محددة يعلم انها اربعة يقصر ويأخذ برخص السفر فاذا كان عازما ان يبقى اكثر من اربعة ايام قالوا يأخذ حكم المقيم يأخذ حكم المقيم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يخالف في هذه المسألة - 00:23:58

ويقول انما يضبط بضابط السفر فما دام لم ينو الاستقرار في هذا الباب فهو في حكم الضارب في الارض المسافر ولكن هذا الضابط اختلف اهل العلم في ضبطه ايضا اذا جاء نوى الان لما تأتي الى - 00:24:21

المغترب مثلا للدراسة بعض المغتربين في الدراسة يجلس احيانا سنة وهو اشبه بالمقيم منه بالمسافر ليس ضاربا في الارض فاذا ضربتم في الارض معروف الضرب في الارض والانتقاد فحال هذا المغترب غالبا اشبه بحال المقيم له بيت - 00:24:46

لو سكن مستقر مطمئن يجلس اياما اشهر لا يتعدى هذا المحل وهو ليس كالمسافر ففي مثل هذه الحالة يأتي معنا جانبان تكلمنا عنهما قبل هل في المسألة فيصل لو كان فيها فاصل من النصوص - 00:25:09

لا انقطع الخلاف وانما فيها اجتهاد في اعمال النص هل هو كذا او كذا او كذا طيب ما هو الاصل الاصل في الصلاة اذا كان مقيما اربعا واذا كان مسافرا ركعتان الانتقال من الاقامة الى السفر اهي رخصة ام وجوب - 00:25:31

رخصة طيب هذا الاختلاف بهذه الصورة ما هو الاحوط للانسان؟ ان يتم او يقصر الاحوط ان يتم ولذلك قصره اربعة ايام لا اشكال فيه عندي وبه قال الجمهور لكن ما زاد على الاربعة - 00:25:55

ينبغي للانسان ان يتأمل وينظر فان كان في حكم المقيم المستقر الذي نوى الاستقرار في هذا المحل فينبغي عليه ان يتأمل هذا الامر وينظر في حاله. اما ان كان يتنقل - 00:26:19

من محل الى محل ومن بلد الى بلد فهذا حاله معروف لكن قول شيخ الاسلام في هذه المسألة قول له وجاهته وله قوته في قوله واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة - 00:26:35

اما المدد الطويلة التي يبقى فيها الناس اشهر في بلد محدد فهؤلاء الى الاقامة اقرب منهم الى ضرب في الارض والسفر لكن اذا بقي الانسان اربعة ايام يقصر فهذا لا اشكال فيه وبه قال الجمهور. فان زاد خمسا وستا وسبعيا وثمانيا وتسعا فمن اهل العلم من اباحها -

00:26:51

لفعل النبي عليه الصلاة والسلام لما كان في غزوة تبوك فانه صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة مدة والحاصل ان هذه من المسائل المشكلة والتي وقع الخلاف فيها بين اهل العلم - 00:27:17

والناس يحتاجون الى ضبط فيها فمن ظهر له شيء واخذ به فلا تثريب عليه ومن قلد مجتهدا في هذه المسألة لا عن هوى فلا تثريب

عليه ولا ينبغي ان يؤدي النزاع فيها الى - 00:27:32

يقول الافتراق لكن الجمهور يحددونها بالايام وتحديدهم بالايام يتراوح ما بين ثلاثة ايام الى اربعة ايام ومن اهل العلم من ضبطها ضبطا. اما ما لك رحمه الله تعالى والشافعي ورواية عن الامام احمد فانهم قالوا ان زادت على ثلاثة ايام - 00:27:50
اما الامام احمد رحمه الله في رواية اخرى فانه فانه يرى حصرها بثلاثة باربعة ايام فما زاد اتم نعم او اخر الصلاة بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها نعم اذا اخر الصلاة بلا عذر - 00:28:15

حتى ضاق وقتها عنها فالمذهب يقولون يتم الصلاة وتكون قضاء ويقصر ان اقام لحاجة بلا نية بلا نية الاقامة فوق اربعة ولا يدري متى تنقضي. او حبس ظلما او بمطر ولو اقام سنين. عماد - 00:28:44
ايضا ومسألة ملحقة بالسابق لو ان الانسان حبس ظلما ظلما لا يدري متى يخرج. يمكن يطلع اليوم يطلع بعد عشر سنوات ليس عنده حكم يعلم متى يخرج فيه وانما تعدى عليه ظالم فحبسه - 00:29:06
قالوا هذا يأخذ حكم من حبسه الثلج الذي لا يدري متى يذوب او كان محاصرا عدوا لا يدري متى يفتح لا كما فعل الصحابة رضوان الله عليهم حينما اقاموا براما هرمز - 00:29:25

سبعة اشهر يقصرون الصلاة. وكانوا في غزواتهم اذا حاصروا الاعداء يقصرون الصلاة فاذا حبس الانسان في محل لا يدري متى يخرج منه فانه في حكم المسافر وكذلك ايضا لو اه حبسه مطر ما يدري متى يزول هذا المطر - 00:29:40
فانه يقصر الصلاة. قالوا ولو اقام سنينه. وهذه حالة ذكرناها اذا بقي الانسان في محل لا يدري متى يفارق هذا المحل مربوط بحاجة معينة لكنها ليست مقيدة بايام فهذا بالاجماع - 00:30:00
انه يقصر الصلاة ويأخذ حكم المسافر. نعم ونستأنف لا اذا حبس خارج بلده اما اذا حبس الانسان في بلده انه ما زال مقيما لكن مثلا لو ان الانسان حبس خارج بلده نقل من بلد الى بلد - 00:30:17

فهذا المقصود به اذا جمع تأتي عندنا ان شاء بعد قليل لانه بيعقد المؤلف فصل الكلام على الجمع واحكامه فاذا جمع جمع تقديم ثم وصل البلد قبل خروج وقت الاولى - 00:30:46
ما ترتب على المأذون غير مضمون ولا اعادة عليه الذي يظهر والله اعلم طبعاً هذه تأتي معنا مساء الجيم نحن ما تكلمنا عليها حنا في مسائل القصر ولذلك لا نسبها - 00:31:21
طبعاً هذي محل خلاف بين اهل العلم اذا تعدى مسافة يعني اذا تعدى اربعة قروء قرابة ثمانين كيلو فهل لابد ان ينوي السفر او يكفي خروجه طبعاً هنا هل السفر له نية تخصه - 00:31:39
او انه مفارقة الاوطان. لما ننظر لقول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض هذا ضرب في الارض. هل المقصود به نية السفر سفرا يقال هو ليس عبادة حتى ينوي نية سفر - 00:32:26

وانما حال فاذا فارق الانسان البلد هذه المسافة خرج هذه المسافة كثير من اهل العلم يقولون له ان يترخص برخص السفر ولو لم ينوي السفر نية خاصة لان السفر ليس يعني له نية خاصة - 00:32:40
ولذا قالوا ان ينوي سفرا مباحا اي النية هنا هي لكونه مباحا لا كونه محرما يستدلون على ذلك بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض وايضا بقول اه بحديث انس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعاً وصلى الظهر بالعصر بذي الحليفة - 00:33:03
ركعتين وايضا بفعل ابن عمر وابن عباس انه ما كان اذا خرجا مسافة اربعة برد قصر الصلاة وكذلك ايضا الحال اه اهل مكة في السابق كانوا اذا ذهبوا الى عرفة - 00:33:26

منهم من كان يقصر الصلاة ايضا قالوا لان هذه المسافة الغالب ان الانسان يأخذ لها الزاد الراحلة هذا الغالب يأخذ الإنسان لها زادا كما يأخذ يعني ما يخرج على قدميه وانما يأخذ لها زادا - 00:33:49
وكذلك ايضا يأخذ لها راحلة يسير فيها. وهذا القول اوفق الله من بريدة للرياض المقصود بقولهم ان يبلغ اربعة برد ان ينوي سفرا يبلغ اربعة برد. ولو لم يصل الى هذه النقطة - 00:34:05

لكن ماذا متى يبدأ بالترخص اذا فارق عامر البلد فاذا كانت نيته الوصول الى محل معين مسافة هذه فهنا يترخص وعليه لو ان
الانسان نوى سفرا واطلق قالوا ما يترخص اين النية هنا - [00:34:49](#)

ما نوى مسافة اربعة برد لو نوى مسافة اربعة برد يعني قرابة ثمانين كيلو هذه الان مسافة محددة للقصر ولترخص برخص السفر عند
الجمهور لكن متى يبدأ الترخص متى يبدأ بالجمع بالقصر - [00:35:08](#)

اذا فارق عامر البلد انت اذا صلى الانسان خلف امام ما يدري هل سيقصر او ما يقصر اولا ننظر ان كان طبعاً هو يصلي معه وينوي
الاهتمام بالامام فان كان هو مسافراً فقصر قصر معه - [00:35:29](#)

وان كان مقيماً اتم معه لكن قد يقول قائل انا لو جيت لمة في التشهد الاخير ما ادري هل هو قصر ولا ما قصر قال تبني على الحال
ان كانت في في مساجد الطرق - [00:36:02](#)

الحال المسافرين وان كان في داخل البلد الحال حال مقيمين تتم طبعاً احنا تكلمنا في الدرس السابق ان جملة من المسائل قد
يستغريها اهل البلد ولكن قد يبتلى بها اناس في بلد اخر - [00:36:17](#)

شريعة عامة كل الناس في كل زمان في كل حال والفقهاء حينما يذكرون اشياء احياناً يذكرون ضوابط وقد يذكرون امثلة تحصل
لبعض الناس وقد لا تحصل للبعض الاخر فحينما يتكلمون عن من - [00:37:01](#)

اه كان في طريقه ثلج يمنعه من الوصول الى المسجد فهذا عذر له ان يترخص او له الا يشهد الجمعة ولا الجماعة وهذا قد يوجد في
بعض البلدان دون بعض - [00:37:21](#)

هذا لو ان الانسان حبس في محل لم يكن عنده لا ماء يعني عادم الطهورين الماء والتراب فكيف يصلي؟ هل تسقط عنه الصلاة؟ لا ما
تسقط ولكنه يصلي على حسب حاله - [00:37:38](#)

فاذا لم يجد لا ماء ولا صعيداً يتيمم به فانه يصلي على حسب حاله يسقط عنه الطهور صلي على حسب حاله التي هو فيها لانه لو لم
يجد الا ماء نجساً هل نقول توطأ بالماء النجس؟ نقول لا - [00:37:54](#)

طيب لو ما وجد ما تصاعد على الارض كل الموجود احياناً حديد او كل الغرفة محاطة مثلاً بالقماش يسقط هذا عادم الطهورين
والنبي والله عز وجل قال فاتقوا الله ما استطعتم. فاذا حانت الصلاة صلى - [00:38:14](#)

اسأل الله ان يعافينا واياكم وجميع المسلمين نعم المسافر اذا اخر الصلاة بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها تراها بلا عذر هو مسافر لكنه
اخر صلاة مثلاً العصر حتى ضاق وقتها عنها فخرج وقتها - [00:38:33](#)

هل يصليها قصرًا لم يصليها اتماماً قال يصليها تماماً وتكون قضاء لا اداء وهذا قلنا فيه نظر يعني الاظهر والله اعلم انه يصليها قصرًا
لان تأخيرها لا يمنع قصر الصلاة - [00:39:09](#)

صلاة النافلة ولا صلاة النافلة في الحظر صلاة النافلة السفر مباحة مباحة بالمشروعة وبهذا قال الائمة الاربعة ودلت السنة عليها انما
الذي لا يباح صلاة النافلة على الراحلة في الحضر - [00:39:32](#)

وبهذا قال الائمة الاربعة من اهل العلم من قال يباح ان يصلي الراحلة ان يصلي على النافلة على الراحلة في الحضر استأنسوا باثر روي
عن انس رضي الله عنه في ذلك - [00:39:55](#)

الاظهر هو مذهب الائمة الاربعة في - [00:40:10](#)